

## The Theory of Lapse of Contract in Civil Law Analytical Study

Hussam Oabes Ouda

Imam AlKadhim University College- law department

[dr.hussamoabes@iku.edu.iq](mailto:dr.hussamoabes@iku.edu.iq)

Received Date: 6/1/2026. Accepted Date: 5/2/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

### Abstract

One of the fundamental features of contract theory in general is its continuous development in accordance with the needs of society and individuals. A prominent recent manifestation of this development recently is the emergence of the theory of lapse of Contract within the amendments to the French Civil Code of 2016. The main objective of stipulating this theory was to address cases in which a contract loses an essential element of its components after it has been properly formed, or when one of the contracts that make up the contractual group is dissolved. Despite the stipulation of this theory in the French Civil Code, its modern nature has led to ambiguity surrounding many of its aspects, such as its concept, its name, and its distinction from other theories and legal situations. Moreover, the French legislator has not resolved the debate on some of its issues, which requires proposing appropriate solutions or weighing the solutions proposed. Therefore, in this study, we will try to explore this theory in light of what has been written by jurisprudence and approved by the French judiciary regarding it. We will define its concept, clarify the dividing lines between it and other legal theories, discuss the names that have been put forward regarding it, explain what is meant by the basic elements whose

disappearance leads to the of lapse of Contract and its conditions, and the extent to which it is related to the issue of retroactive effect.

**Keywords:** No effect of the contract, Invalidity, essential element, Contractual group, Retroactive effect.

## نظرية سقوط العقد في القانون المدني دراسة تحليلية

حسام عبيس عودة \*

كلية الإمام الكاظم الجامعة (ع)

قسم القانون

[dr.hussamoabes@iku.edu.iq](mailto:dr.hussamoabes@iku.edu.iq)

تاريخ الاستلام: 2026 / 1 / 6. تاريخ القبول: 2026 / 2 / 5. تاريخ النشر: 2026 / 6 / 25.

### المستخلص

إن من السمات الأساسية لنظرية العقد بوجه عام هو تطورها المستمر وفقاً لحاجات المجتمع والأشخاص، ومن أبرز تجليات هذا التطور في الأونة الأخيرة هو ظهور نظرية سقوط العقد ضمن تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، وكان الهدف الأساس من النص على هذه النظرية هو معالجة الحالات التي يفقد فيها العقد عنصرًا أساسيًا من عناصره بعد تكونه بشكل صحيح، أو عندما يزول أحد العقود التي تتكون منها المجموعة التعاقدية، ورغم النص على هذه النظرية في القانون المدني الفرنسي إلا أن طابعها الحديث جعل الغموض يشوب العديد من جوانبها، كمفهومها، وتسميتها، وتمييزها عن غيرها من النظريات والأوضاع القانونية، كما أن المشرع الفرنسي لم يحسم الجدل في بعض مسائلها، مما يتطلب اقتراح الحلول المناسبة، أو الترويج بين الحلول المطروحة. ولذلك سنحاول في هذا البحث سير أغوار هذه النظرية في ضوء ما كتبه الفقه وأقره القضاء الفرنسي بصدها، فنحدد مفهومها ونضح الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من نظريات قانونية، وناقش التسميات التي طرحت بصدها، ونبين المقصود بالعناصر الأساسية التي يؤدي اختفاؤها إلى سقوط العقد، وشروطه، ومدى اقتترانه بمسألة الأثر الرجعي.

**الكلمات المفتاحية:** انعدام أثر العقد، البطلان، عنصر أساسي، المجموعة العقدية، الأثر الرجعي.

\* مدرس دكتور

**أولاً: التعريف بموضوع البحث: First: Defining The Research Topic:** استحدث القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بموجب المرسوم رقم 131 لسنة 2016 نظرية جديدة تحت مسمى سقوط العقد (La Caducité)، وعالجها في المواد (1186-1187) ضمن المبحث الخاص بالجزاء المترتبة على الإخلال بتكوين العقد، ورغم حداثة هذه النظرية إلا أن جذورها ترجع إلى الفقه والقضاء الفرنسي الذي أرسا معظم قواعدها وأحكامها، وحاول التعديل المذكور الاقتباس من تلك القواعد الفقهية والقضائية وإضافة بعض الأحكام إليها، لتظهر لنا نظرية جديدة استند إليها القضاء عند إصداره للعديد من الأحكام بهذا الصدد. وتفترض هذه النظرية انتهاء العقد عند اختفاء عنصر أساسي من عناصره بعد أن يكون قد نشأ صحيحاً مستوفياً لشروطه، أو انتهاء مجموعة عقود مترابطة مع بعضها عند زوال أحد العقود المكونة لها، والذي يؤدي زواله إلى استحالة تنفيذ العقود الأخرى، أو عندما يكون تنفيذ العقد الزائل شرطاً حاسماً لموافقة أحد الأطراف في الانضمام إلى هذه المجموعة العقدية ابتداءً. وقد يقترن انتهاء العقد بفكرة الأثر الرجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

### **ثانياً: أهمية موضوع البحث: Second: The Importance of The Research Topic**

تظهر أهمية موضوع البحث في أنه يبحث في نظرية مستحدثة في القانون الفرنسي لم تستوف ما تستحقه من البحث والدارسات القانونية، إذ لا يزال الغموض يكتنف العديد من جوابها -فضلاً عن تسميتها-، كما أن النصوص القانونية التي تولت تنظيمها لم تحسم الجدل بصدد بعض المسائل الخاصة بها، وتركت ذلك لتقدير القضاء، الأمر الذي يتطلب منا البحث في تحديد ماهيتها وبيان أحكامها بشكل مفصل، ومناقشة الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي تعرضت للمسائل التي يثار الجدل بصددها. ومن جهة أخرى فإن البحث في هذه النظرية يحظى بأهمية عملية تتجلى في إيجاد الحل الواقعي لحالات اختفاء عنصر أساسي من عناصر العقد، أو زوال عقداً من العقود المنضوية تحت مسمى المجموعة التعاقدية ويستحيل من دونه تنفيذ العقود الأخرى أو عندما يكون شرطاً حاسماً لرضاء أحد الأطراف، وهذه الأخيرة كثيرة الوقوع في الحياة العملية.

### **ثالثاً: إشكالية موضوع البحث: Third: The Problem of The Research Topic**

تبرز إشكالية موضوع البحث في غموض العديد من المسائل الخاصة بهذه النظرية، رغم التنظيم التشريعي لها، وهذا من شأنه أن ينعكس على التطبيق العملي لها، فلم يحدد المشرع الفرنسي مثلاً المقصود بالعناصر الأساسية التي يؤدي اختفاؤها إلى انتهاء العقد، كما لم يحدد أسباب هذا الاختفاء، فضلاً عن غموض فكرة الأثر الرجعي في هذه النظرية. ومن جهة أخرى تقترب هذه النظرية من العديد من النظرية القانونية والأوضاع

المنصوص عليها في التقنيات المدنية، ولذلك فإن وضع الحد الفاصل بين هذه النظرية وغيرها يُعد أمرًا حاسمًا في دراستها وتقييمها، ومن ثم مركزها وضرورتها في النظرية العامة للعقد. ويمكن صياغة تساؤل جوهري يهدف البحث إلى الإجابة عنه وهو هل تعد نظرية سقوط العقد جزءًا مستقلًا عن جزاءات العقد الأخرى؟ وهل تم تنظيمها بشكل دقيق في القانون المدني الفرنسي؟

#### رابعًا: منهجية البحث: Fourth: Research Methodology

إن معالجة الإشكالية المطروحة في أعلاه تقتضي منها اتباع المنهج الوصفي والتحليلي معًا، إذ نتبع الأول في تحديد ماهية نظرية سقوط العقد، وبعض مسألتها الأخرى، فيما نتبع الثاني لبيان مدى دقة المعالجة التشريعية لها، وتحليل آراء الفقه التي طرحت بصدها والترجيح بينها عند التعارض، وكذلك مناقشة الموقف القضائي الفرنسي منها، وكيفية تطبيقها، للخروج بالنتائج المرجوة من البحث، وتحديد مدى ضرورة النص عليها في تقنيناتنا المدنية. وبالنظر لأن هذه النظرية منصوص عليها في القانون المدني الفرنسي دون غيره، فإن دراستنا ستقتصر على هذا التشريع، وقد نُشير أحيانًا إلى القانون المدني العراقي في بعض المواضيع التي تتطلب الزيادة بالإيضاح.

#### خامسًا: خطة البحث: Fifth: Research Plan

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيم مفرداته على مبحثين: نعقد المبحث الأول لماهية سقوط العقد، ونقسمه على مطلبين: نحدد في المطلب الأول التعريف بسقوط العقد، ونناقش في المطلب الثاني تمييز سقوط العقد عن غيره من أوضاع قانونية. ونخصص المبحث الثاني لدراسة أحكام سقوط العقد، ونوزع الدراسة فيه على مطلبين: نبين في المطلب الأول شروط سقوط العقد، ونوضح في المطلب الثاني آثار سقوط العقد. وننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

#### المبحث الأول: ماهية سقوط العقد

#### The First Topic: Essence of Lapse of Contract

انطلاقًا من الحداثة التي تتسم بها نظرية سقوط العقد، فإن البحث فيها يقتضي أولاً الوقوف على ماهية هذه النظرية، ابتداءً من تعريفها، وبيان سبب تسميتها بهذا الاسم، ومناقشة التسميات الأخرى لها، ثم تحديد طبيعتها الذاتية من خلال تمييزها عن غيرها من النظريات والأوضاع القانونية التي تقترب منها. ولذلك سنوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول التعريف بسقوط العقد، ونناقش في المطلب الثاني تمييز سقوط العقد عن غيره من أوضاع قانونية.

#### المطلب الأول: التعريف بسقوط العقد

## First Requirement: Concept of Lapse of Contract

غرض تحديد المدلول القانوني لسقوط العقد بشكل دقيق، لا بُدَّ من الولوج أولاً في تعريفه، ثم استعراض التسميات التي اطلقها الفقه عليه، ومناقشتها، وبيان سبب اختيارنا لتسمية السقوط، وتفضيلها على التسميات الأخرى. ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب على فرعين: نستعرض في الفرع الأول تعريف سقوط العقد، ونوضح في الفرع الثاني الاختلاف حول تسمية سقوط العقد.

### الفرع الأول: تعريف سقوط العقد

## The First Branch: Definition of Lapse of Contract

ترتكز نظرية سقوط العقد على فكرة زوال أحد العناصر الأساسية للعقد بعد تكوينه، أو زوال أحد العقود المرتبطة مع بعضها البعض ضمن مجموعة عقدية، وهذا ما نصت عليه المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها: «يسقط العقد الذي نشأ صحيحاً بزوال أحد عناصره الأساسية، وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى سقوط العقود التي صار تنفيذها مستحيلًا بسبب هذا الزوال، وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطاً حاسماً لرضاء أحد الأطراف، غير أن السقوط لا يقع إلا إذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما أبدى موافقته».

ويؤكد الفقه الفرنسي على أن هذا الجزء كان مقتصرًا في القانون المدني على عقود التبرعات فقط، أي أنه يترتب على فقدان أحد الشروط اللازمة لصحة الوصية أو عقد الهبة، مثل بقاء الموصى له على قيد الحياة، أو بقاء أهليته كاملة، أو عدم زوال المال الموصى به، إلا أن هذا التقييد تلاشى تدريجياً مع التحولات والتعديلات التي شهدتها قانون العقود الفرنسي (Bamdé, 2017, <https://Aurelienbamde.Com>). ولذلك نجد أن بعض التعريفات الفقهية متأثرة بهذه الفكرة، ومن هذه التعريفات لسقوط العقد التعريف الذي جاء في قاموس (Lexique Des Termes Juridiques) الفرنسي، حيث عرفه بأنه «حالة تصرف قانوني صحيح ولكنه غير نافذ لوقوع حدث لاحق لإبرامه. وهكذا تسقط الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصي» (Guinchard, 2014, P.134, Et Debard)، وأيضاً تعريف الفقيه الفرنسي (Henri Capitant) بأنه «حالة عمل قانوني يجعله الحدث اللاحق غير منتج لآثاره». وأشار إلى أن هذا الوصف يستخدم تحديداً للتبرعات بين الأحياء، والوصية، وعقود الزواج، فعلى سبيل المثال تسقط التبرعات بين الأحياء إذا لم يتحقق الشرط الذي عُلق عليه، وتسقط الوصية إذا توفي الموصى له قبل الموصي، ويسقط عقد الزواج إذا لم يتم الاحتفال بالزواج (Capitant, 1936, P.95-96).

وكذلك التعريف الذي أورده الفقيهان الفرنسيان (Ripert و Planiol) ومقتضاه «إن التصرف ينعقد أثره عندما يجمع كل عناصر الوجود والصحة معاً، ثم يحرم من أي أثر،

بغير إرادة أطرافه؛ وهو يعتبر حالة استثنائية بالنسبة للتصرفات الملزمة لجانبين، ولكنه حالة متكررة إلى حد ما بالنسبة للتصرفات الملزمة لجانب واحد» (الزيات، 2024، ص437).

أما بشأن تعريف سقوط العقد بوجه عام فيعرف في الفقه الفرنسي بأنه «زوال التصرف القانوني تلقائياً وبدون أثر رجعي، إذا نشأ صحيحاً عند تكوينه، ولكن قبل أن يرتب آثاره القانونية، فقد عنصرًا أساسيًا لصحته نتيجة وقوع حدث لاحق على تكوينه ومستقل عن إرادة أطرافه» (Vanessa, 2014, P.263)، وعرفه آخر بأنه «الجزء الذي يصيب العقد الذي كان صحيحاً في البداية ولكن شهد اختفاء أحد عناصر صحته أثناء تنفيذه» (Duflo, 2024, <https://JurislogiC.Fr>). كما عرفه آخرون بأنه «جزء لاختلال تعاقدي سببه اختفاء عنصر أساس من العقد الذي تم إبرامه بشكل صحيح، ويمكن أن يكون هذا العنصر هو الرضا أو المضمون أو غيره. ويمكن أن يؤدي هذا الجزء إلى هدم وتقويض القوة الملزمة للعقد» (أشار إليه: جعاز والساعدي، 2020، ص72). وعرف أيضاً بأنه «جزء يطال عقد نشأ على نحو صحيح، ولكنه فقد، بعد ذلك، عنصرًا أساسيًا من عناصره» (قاسم، 2018، ص24).

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها أغفلت جانب مهم من سقوط العقود وهو المجموعة العقدية أو العقود المترابطة، إذ أن النص الفرنسي السابق جعل من زوال أحد هذه العقود يؤدي إلى سقوط العقود الأخرى التي صار تنفيذها مستحيلًا، أو أن وجود العقد الزائل كان ضروريًا لرضاء أحد الأطراف.

كما تم تعريفه بأنه «جزء يلحق التصرف القانوني المعيب بعيب النقص في شروط صحته فيفقد قوته الملزمة» (جعاز والساعدي، 2020، ص73). ويؤخذ على هذا التعريف -فضلاً عن النقد السابق- بأنه وصف التصرف القانوني بالمعيب بعيب النقص، وهذه العبارة توحي أن التصرف القانوني كان معيباً ابتداءً عند إبرامه، ولكن سقوط العقد غير ذلك، فالتصرف القانوني ينشأ صحيحاً ومكتمل الأركان والشروط، إلا أنه يفقد إحداها بعد ذلك، مما يؤدي إلى زواله أو انتهائه.

ويرى البعض بأنه «قد يكون التصرف القانوني مكتملاً في شكله ومضمونه، ولكن فعاليته القانونية تخضع لحدث لاحق، وإذا تحقق هذا الحدث، يصبح التصرف القانوني نافذاً، ولكن بدون أثر رجعي؛ وإذا لم يحدث، فإن التصرف ينعدم أثره» (الزيات، 2024، ص437).

ووصفه آخر بأنه «حالة عدم القيمة التي ينخفض إليها العقد الصحيح في البداية، بسبب اختفاء أحد العناصر المكونة له أو فشل عنصر خارجي كانت فعاليته تابعة له» (Bizeau, <https://Fiches-Droit.Com>). ويوصف أيضاً بأنه «تصرفاً قانونياً أصابه العقم بصورة عرضية» (Bamdé, 2017, <https://Aurelienbamde.Com>). ويعبر البعض عنه بأنه «أسلوب تقني خاص

يؤدي تطبيقه، سواءً من قبل القاضي أو بموجب القانون، إلى زوال الاتفاق» (Garron, 2000, P.467-469).

ويبدو لنا بأن هذه التعريفات الأخيرة جاءت بصياغة أفضل من تلك التي وجهت لها سهام النقد، رغم أن البعض منها جاءت بصياغة عامة وغامضة ولم يضمن تحديداً لأسباب سقوط العقد بشكل دقيق.

ويمكننا مما تقدم أن نستخلص تعريفاً لسقوط العقد نعتقد بأنه يتجاوز الانتقادات السابقة، ويكون شاملاً لأسباب السقوط، فنعرفه بأنه الجزء الذي يؤدي تطبيقه إلى فقدان القوة الملزمة لأي عقد صحيح نتيجة زوال أحد عناصره الأساسية أو نتيجة زوال أحد العقود الأخرى في المجموعة العقدية عندما يكون العقد الزائل ضرورياً للتنفيذ أو لرضاء أحد الأطراف.

### الفرع الثاني: الاختلاف حول تسمية سقوط العقد

## The Second Branch: Disagreement over the Terminology of Lapse of Contract

اختلف الفقه العراقي والعربي بوجه عام حول التسميات الفقهية لنظرية سقوط العقد، نتيجة اختلافهم في الترجمة القانونية للمصطلح الفرنسي (La Caducité)، فيطلق الغالبية على هذه النظرية تسمية (انعدام أثر العقد) (قاسم، 2018، ص24، 76. سعد، 2020، ص232. جعاز والساعدي، 2020، ص67. الزيات، 2024، ص427. محمد، 2022، ص2392)، ويسميه البعض (انحلال العقد) (بلكناني، 2020، ص42)، ويسميه آخرون (إلغاء العقد) (سلطان، 2017، ص42)، كما يطلق عليه عدد من الفقهاء -ونحن نتفق معهم- تسمية (سقوط العقد) (جابر، 2017، ص317. الخطيب، 2020، ص350. الأهواني، <https://www.sccourt.gov.eg>)، وسنحاول في هذا الفرع أن نبين ملاحظتنا على التسميات السابقة، وسبب تفضيلنا للتسمية الأخيرة.

ففي ما يتعلق بتسمية (انعدام أثر العقد) فنرى أن الفقه ذكر هذا المصطلح وهذا الأثر في إطار نظرية بطلان العقد، فيذهب الدكتور السنهوري مثلاً إلى أنه «فالبطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين، وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك» (السنهوري، ص488)، كما ذكر الدكتور عبد المجيد الحكيم ذلك أيضاً عندما ذهب إلى أنه «وبطلان العقد هو انعدام أثره فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير تبعاً لذلك» (الحكيم، 1963، ص235). ويذهب كذلك الدكتور جلال علي العدوي إلى أنه «يترتب على بطلان العقد، كقاعدة عامة إنعدام أثره» (العدوي، 1997، ص200).

ومما تقدم يتضح أن انعدام الأثر هو الجزء المترتب على بطلان العقد، قبل أن يترتب على سقوطه، وبالتالي فليس من المنطقي أن تُسلب هذه التسمية من البطلان لتلحق بالسقوط من دون أي سبب يبرر ذلك، كما أن إطلاقها على السقوط سيوحي إلى القارئ بتشابه نظريتي البطلان والسقوط، رغم الفوارق بينهما، والتي سنلاحظها لاحقاً.

أما فيما يتعلق بتسمية (انحلال العقد) فهي تسمية عامة وقد جاءت عنوانًا للفرع الثالث من الفصل الأول المخصص للعقد في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وقد عالج ضمنها المشرع موضوع فسخ العقد والإقالة، كما أن الفقه هو الآخر نجده يبحث تحت هذا العنوان موضوعات الفسخ والإقالة (الحكيم، 1963، ص363)، ولهذا فإن هذه التسمية لا يمكن إطلاقها على نظرية سقوط العقد؛ لعمومية مفهومها من جهة، ولمنع التداخل في المصطلحات القانونية من جهة أخرى، فضلًا عن اختلاف الأسباب والآثار لكل من السقوط وحالات الانحلال اختلافًا جوهريًا.

كما أن تسمية (إلغاء العقد) هي الأخرى لا تنطبق على نظرية سقوط العقد، لأن هذه التسمية اعتاد الفقه إطلاقها على الصلاحية التي يمنحها القانون لأحد العاقدين، أو لكل منهما، بأن يستقل بوضع حد للرابطة التعاقدية في العقود غير اللازمة، بمعنى أن الإلغاء هو إنهاء العقد بإرادة أحد المتعاقدين، ومن أهم العقود التي يمكن إلغاؤها بالإرادة المنفردة هي الوكالة والعارية والوديعة، كما يطلق مصطلح (الإلغاء) أو (الإنهاء) أيضًا على نوع خاص من أنواع الفسخ الذي يترتب أثره بالنسبة للمستقبل فقط، ومجاله العقود المستمرة التنفيذ (الذنون، 1970، ص193. الحكيم وآخرون، ص173). وبذلك تتباعد هذه التسمية عن مفهوم نظرية سقوط العقد.

وتترشح لنا أخيرًا تسمية (سقوط العقد)، فهي التسمية الأدق والأنسب مع المصطلح الفرنسي من وجهة نظرنا، إذ تشير المصادر إلى أن كلمة (Caducité) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Caducus) وتعني خاضع للسقوط، فضلًا عن ذلك فإن البعض ممن يرجح تسمية (انعدام الأثر) يعود ويذكر مصطلح السقوط في بعض المواضع، لأنه يؤدي المعنى المقصود من الجزاء بشكل دقيق، فجاء في بحث الدكتور عاصم الزيات والموسوم (انعدام أثر التصرفات القانونية) بأنه «بمجرد إثبات أو ملاحظة انعدام الأثر، نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي سقوط التصرف. والتصرف المنعدم أثره، لأي سبب كان، يسقط بالنسبة للمستقبل فقط وليس للماضي» (الزيات، 2024، ص436، 451)، كما أن الترجمة القانونية للكلمة التي أوردها القانون المدني الفرنسي (La Caducité) تأتي بمعنى السقوط بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن مصطلح السقوط من حيث معناه اللغوي ينسجم بصورة كبيرة مع الأثر الذي يترتب تطبيق هذا الجزاء في مجال العقود. إذ يعني لغويًا زوال الشيء عن موضعه بعد ثبوته، فالسقوط لا يكون إلا للشيء الذي كان قائمًا ومستقرًا، أي أنه لا يكون عمدًا ابتداءً، بل انتهاء لاحق، وهذا هو السبب الدقيق لصحة استعمال تسمية (سقوط العقد)، لأن العقد كان قائمًا وصحيحًا وله قوته الملزمة، إلا أن هذا القيام وهذه القوة الملزمة زالت لاحقًا.

### المطلب الثاني: تمييز سقوط العقد عن غيره من أوضاع قانونية

## The Second Requirement: Distinguishing The Case of Lapse of Contract From Other Legal Situations

يبدو لأول وهلة أن نظرية سقوط العقد تقترب من بعض النظريات والأوضاع القانونية، كالبطالان، والفسخ، والانفساخ، ولكن الحقيقة ليست هكذا. ولذلك سنحاول في هذا المطلب توضيح أوجه الاختلاف بين سقوط العقد وهذه الأوضاع القانونية من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نناقش في الأول تمييز سقوط العقد عن البطلان، ونبحث في الثاني تمييز سقوط العقد عن الفسخ، ونبين في الثالث تمييز سقوط العقد عن الانفساخ.

### الفرع الأول: تمييز سقوط العقد عن البطلان

## The First Branch: Distinguishing Between Lapse of Contract And Invalidity

يترتب البطلان كجزء قانوني عند عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها (السنهوري، 1966، ص187)، وقد عرفت المادة (1/137) من القانون المدني العراقي العقد الباطل بالنص على أنه «العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية»، وأوضحت الفقرتين الثانية والثالثة في المادة ذاتها المقصود بهذا النص عندما جاء فيها: «2- فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلال كان يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع. 3- ويكون باطلاً أيضاً إذا اختلت بعض أوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوفٍ للشكل الذي فرضه القانون». كما نصت المادة (1178) من القانون المدني الفرنسي على أنه «إن العقد الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة لصحته يكون باطلاً. ويجب أن يحكم القاضي بالبطلان، ما لم يثبتته الأطراف بالاتفاق بينهم...».

ويشترك البطلان مع السقوط في أن كلاهما متعلق بالعناصر الأساسية لوجود العقد، كما أن الإجازة لا تلحقهما، ولا يسري عليهما نظام التقادم (الشريف، 1955، ص245)، ولكن مع ذلك، فأن هنالك نقاط اختلاف كثيرة بينهما، تتمثل أهمها بالآتي (سعد، 2020، ص232. الزيات، 2024، ص441-442. جعاز والساعدي، 2020، ص76-77):

1- يحصل البطلان عند عدم استيفاء العقد لشروط الصحة عند تكوينه، أما السقوط فيحصل عند اختفاء عنصر أساسي بعد تكوين العقد، أي أنه في البطلان لا يتم إبرام العقد أصلاً لاختلال أركانه، بينما في السقوط يتم إبرام العقد بصورة صحيحة، ولكنه يفقد أحد عناصره نتيجة واقعة لاحقة لذلك تؤدي إلى سقوطه.

2- لا يتم البطلان بقوة القانون وإنما يطبق بناءً على حكم القاضي أو اتفاق الأطراف، والسبب في ذلك يرجع إلى أن استقرار المعاملات يقتضى بأن يرتب العقد أثره حتى ولو كان معيباً بعبء جسيم، فطالما لم يعلن القاضي البطلان أو يتفق الأطراف على حصول ذلك، يجب افتراض أن العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره. وبخلاف ذلك، يتم السقوط بقوة

القانون، لأنه في الغالب ينتج عن استحالة تنفيذ العقد، مما يجعل الإعلان عنه من جانب القاضي ليس ضروريًا، ومع ذلك، قد يتطلب الأمر الحصول على حكم قضائي في الحالات التي يحصل فيها منازعة.

3- يُعاد أطراف العقد عند البطلان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أي أن البطلان يتم بأثر رجعي يحو كل آثار العقد من الماضي، بينما لا يتم السقوط بأثر رجعي، إلا استثناءً.

4- وفضلاً عما تقدم، فإن البطلان يمكن أن يرتب بعض الآثار العرضية كالتحول والانتقاص، كما أنه في القانون المدني الفرنسي يقع على مراتب، فهو إما مطلقاً أو نسبياً. بينما لا وجود لهذه الأحكام في نظرية سقوط العقد.

### الفرع الثاني: تمييز سقوط العقد عن الفسخ

## The Second Branch: Distinguishing Between Lapse of Contract and Termination

ينشئ العقد الملزم للجانبين التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فيكون كل منهما دائن ومدين في الوقت نفسه، وينشئ كذلك ارتباطاً بين هذه الالتزامات، وينتج عن هذا الارتباط أنه إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فالتعاقد الآخر لا يجبر على تنفيذ التزامه هو أيضاً، ويستطيع هذا المتعاقد، إذا لم يطلب التنفيذ العيني، أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة التعاقدية وإعفاءه من تنفيذ التزامه (الحكيم، 1963، ص365). وقد نصت المادة (1/177) من القانون المدني العراقي على أنه «في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى»، كما نصت المادة (1217) من القانون المدني الفرنسي على أنه «يمكن للطرف الذي لم يتم تنفيذ التعهد المعقود لصالحه، أو تنفيذه بشكل غير كامل أن ... يطلب فسخ العقد».

ويلتقي الفسخ مع السقوط في أن كلاهما جزاء ينهي العقد بعد أن ينشأ صحيحاً مكتمل الأركان، ولكنهما يختلفان في أن الفسخ يحصل نتيجة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته المفروضة عليه بمقتضى العقد، بينما يحصل السقوط نتيجة اختفاء عنصر أساسي من عناصر العقد أو زوال عقد آخر مرتبط به، أي أن أسباب السقوط تختلف عن أسباب الفسخ. كما أن سقوط أوسع نطاقاً من الفسخ من حيث العقود التي يشملها، فالفسخ لا يقع إلا بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين، بخلاف السقوط فإنه يقع بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد، على حد سواء، بل أنه نشأته كان مرتبطة بالعقود الملزمة لجانب واحد. وفضلاً عن أن سقوط العقد يقع تلقائياً بقوة القانون، في حين أن الفسخ يكون بحكم القضاء، باستثناء الحالة التي يتفق فيها الأطراف صراحة على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه من دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه (المادة 178 مدني عراقي، والمادتان 1224 و1225 مدني فرنسي). وأخيراً

يتم الفسخ بأثر رجعي، بخلاف السقوط كما لاحظنا ذلك مسبقاً (الزيات، 2024، ص444-445).

### الفرع الثالث: تمييز سقوط العقد عن الانفساخ

## Third Branch: Distinguishing Between Lapse of Contract and Nullification

بالرغم من أن الانفساخ هو صورة من صور الفسخ، ويسمى بالفسخ بقوة القانون، ولكنه يتمتع بالخصوصية التي تجعله يقترب كثيراً من السقوط، فهو لا يحصل نتيجة امتناع أحد أطراف العقد عن تنفيذ التزاماته، بل نتيجة استحالة تنفيذ الالتزام من قبل المدين، بسبب تحقق القوة القاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها: «تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يتمتع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان، على نحو معقول، توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة... وإذا كان المانع نهائياً يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون...»، كما نصت المادة (179) من القانون المدني العراقي على أنه «إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه». وقد اختلف الفقه القانوني العراقي بصدد تفسير هذا النص، فذهب الدكتور عبد المجيد الحكيم إلى أن الاستحالة التي تؤدي إلى الانفساخ هي الراجعة لسبب اجنبي، أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين فالعقد لا يفسخ بل يتأكد وتتقرر مسؤولية المدين التعاقدية ويلزم بالتعويض لعدم وفائه بالتزامه (الحكيم، 1963، ص376)، ويذهب الدكتور حسن علي الذنون إلى أن صراحة النص العراقي توجب حصول الانفساخ في الحالتين، أي سواء كانت الاستحالة بسبب اجنبي أو بخطأ من المدين، والفرق بينهما هو انتفاء التعويض في الأولى ووجوبه في الثانية (الذنون، 1970، ص184).

وبصرف النظر عن موقف المشرع والفقه العراقي، فإن المشرع الفرنسي حصر الانفساخ بالاستحالة التي تنشأ عن القوة القاهرة، وهنا يقترب السقوط من الانفساخ أكثر من أي نظام أو نظرية أخرى، فقد تؤدي مثلا القوة القاهرة إلى اختفاء عنصر أساسي كهلاك المعقود عليه، فهل نحن هنا أمام انفساخ للعقد أم سقوط؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، لا بدّ من الإشارة إلى أن القوة القاهرة تتطلب ثلاثة شروط: أولهما حدث خارج عن إرادة الأطراف، وثانيهما عدم إمكانية توقعه، وثالثهما استحالة دفعة، وبالتالي فهل يشترط أن تتوافر هذه الشروط في الفعل الذي يؤدي إلى اختفاء عنصر أساسي في حالة السقوط؟ يذهب الفقه الفرنسي إلى أن السوابق القضائية تشير إلى حالة الاختفاء دون أن تبين سببها، مما يعني الفعل هو المقصود دون سببه، فقد يكون فعل الاختفاء متوقفاً من قبل الأطراف، وقد يكون قابلاً للدفع، ولكنه مع ذلك يؤدي إلى

سقوط العقد، ويرى هذا الفقه ذاته بأنه من الممكن اعتبار نظرية السقوط نظرية شاملة، أي أنه في حالة توفر شروط القوة القاهرة فمن الممكن تطبيق نظرية السقوط أو نظرية الانفساخ، مع الإشارة إلى أن هذا الرأي هو قبل النص على نظرية السقوط في القانون المدني الفرنسي بموجب التعديل الصادر سنة 2016 (Vanessa, 2014, P.271-273).

ولكن في الحقيقة نتفق مع بعض المقالات الفرنسية (Qu'est-Ce Que La Caducité Du Contrat, <https://Novataux.Com>) التي تذهب إلى أن نظرية السقوط لا تنطبق إلا في حالة عدم توافر شروط القوة القاهرة، كما يذهب الفقه المصري بهذا المعنى أيضاً مؤيداً الفقه الفرنسي (الأهواني، <https://Www.Sccourt.Gov.Eg>)، فمثلاً لو تعاقد شخص مع آخر على توريد سلعة معينة من الأسواق، ثم انقطع استيراد هذه السلعة فلم تعد موجودة بالأسواق مطلقاً، فهنا ننظر إلى شروط القوة القاهرة، فهل هذا الانقطاع كان مثلاً متوقعاً أثناء التعاقد أم لا؟ فإذا قلنا بأنه لم يكن متوقعاً مع توافر الشروط الأخرى، فنحن أمام نظرية القوة القاهرة وبالتالي انفساخ العقد بحكم القانون، أما إذا قلنا بأنه كان متوقعاً، فهذا يعني تخلف شروط القوة القاهرة، ولا يبقى أمامنا إلا تطبيق نظرية السقوط في هذه الحالة لتوافر شروطها.

ونخلص مما سبق، بأن نظرية السقوط هي نظرية مستقلة وأوسع نطاقاً من نظرية القوة القاهرة، فالأخيرة لا تنطبق إلا بتوافر شروطها، أما عند تخلف هذه الشروط فيمكن النظر في نظرية السقوط لغرض تطبيقها، وكأنما نحن في هذه الحالة نعمل وفقاً لقاعدة (الخاص يقيد العام)، أي أن نظرية السقوط تمثل النص العام ونظرية القوة القاهرة تمثل النص الخاص. كما أن نظرية السقوط لا تقتصر على حالة العقد المنفرد، بل أن نطاقها الأكبر هو حالة العقود المترابطة أو المجموعة العقدية، فعند انتهاء أحد هذه العقود لأي سبب يمكن أن يؤدي إلى سقوط العقود الأخرى إذا كان العقد الزائلاً ضرورياً لتنفيذها أو شرطاً لموافقة أحد الأطراف، وهذه حالة خاصة بنظرية السقوط، دون غيرها، فضلاً عن فكرة الأثر الرجعي التي تعد ملازمة للانفساخ دون السقوط.

### المبحث الثاني: أحكام سقوط العقد

#### Second Topic: Provisions of Lapse of Contract

بعد أن أتضح لنا المقصود بسقوط العقد، وسبب اختيارنا لهذه التسمية، والمفهوم المستقل لهذه النظرية واختلافها عن نظريات العقد الأخرى التي تقترب منها، ينبغي البحث في أحكام هذه النظرية، من حيث الشروط التي يؤدي توافرها إلى سقوط العقد، والآثار التي يترتبها هذا السقوط. ولهذا سنوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نبيين في المطلب الأول شروط سقوط العقد، وناقش في المطلب الثاني آثار سقوط العقد.

### المطلب الأول: شروط سقوط العقد

#### First Requirement: Reasons for Lapse of Contract

لاحظنا عند البحث في تعريف سقوط العقد بأنه إما يتعلق بعقد منفرد يفقد أحد عناصره الأساسية، أو يتعلق بمجموعة عقود مترابطة مع بعضها فيؤدي زوال أحدها إلى انتهاء العقود الأخرى. ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول لسقوط العقد المنفرد، ونبحث في الفرع الثاني سقوط المجموعة العقدية.

#### الفرع الأول: سقوط العقد المنفرد

#### The First Branch: Lapse of Contract the Individual

نقصد بالعقد المنفرد هنا هو العقد الذي لا يستند إلى عقد آخر أو يرتبط معه عقد آخر، كعقد البيع أو الإيجار، ويشترط لسقوط هذا النوع من العقود وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي توافر شرطين:

#### أولاً: وجود عقد صحيح:

لا يمكن تطبيق جزاء سقوط العقد إلا بوجود عقد صحيح، أي أنه قد استوفى عند إبرامه كافة الشروط أو الأركان المطلوبة لصحته وفقاً للقانون، فإذا كان أحد هذه الشروط أو الأركان مفقوداً أو معيباً فإن العقد سيكون مشوباً بالبطلان المطلق أو النسبي، وبالتالي لا يكون خاضعاً لنظرية السقوط، كما ينبغي أن لا يكون العقد قد تم الغاؤه أو فسخه، لأنه سيتعذر تطبيق هذه النظرية أيضاً (الزيات، 2024، ص447. La Caducité Des Contrats). وقد عرف القانون المدني العراقي العقد الصحيح في نص المادة (1/133) بأنه «هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، وأوصافه سالمة من الخلل».

#### ثانياً: اختفاء عنصر أساسي:

لم تحدد المادة (1186) السابقة من القانون المدني الفرنسي المقصود بالعناصر الأساسية للعقد، وهذا ما دفع الفقه والباحثين إلى الاجتهاد في تحديد هذه العناصر، فذهب البعض إلى أن المقصود بالعناصر الأساسية هي شروط صحة العقد (Bizeau, (Https://Fiches-Droit.Com)، وهي وفقاً لنص المادة (1128) من القانون المدني الفرنسي رضا الأطراف، وأهليتهما للتعاقد، والمضمون المشروع والمؤكد، ويذهب البعض الآخر إلى الاستناد إلى نص المادة (1114) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه «يتضمن الإيجاب، الموجه لشخص معين أو غير معين، العناصر الأساسية للعقد المقترح، ويعبر عن إرادة صاحبه في الارتباط به في حال قبوله. وإلا، فلا يُعدّ سوى دعوة للتفاوض»، ويرى بأن هذه المادة تربط مفهوم العناصر الأساسية بمضمون العقد (المحل والسبب) (Bamdé, 2017, (Https://Aurelienbamde.Com)، ولكن يؤخذ على هذا الرأي بأن هذه المادة لم

تحدد العناصر الأساسية أصلاً بل أنها ألزمت الشخص الموجب بأن يذكر في الإيجاب جميع العناصر الأساسية، مما يعني أن للإرادة دور كبير في تحديد هذه العناصر، إذ لا تقتصر بالضرورة على أركان العقد، فقد يكون عنصرًا أساسيًا لشخص معين أن يتم التسليم في مكان معين أو في زمان معين أو وفقًا لطريقة معينة، وهذا ما يتفق مع الرأي الراجح في الفقه القانوني الذي يرى بأن العناصر الأساسية (المسائل الجوهرية) لانعقاد العقد ينبغي أن تستند في تحديدها إلى معيار موضوعي وشخصي، أي أنها لا تقتصر على أركان العقد فحسب، بل يضاف إليها ما تقرره إرادة الأفراد في هذا الشأن (الصيرفي، 2000، ص13-14. عبد الرحمن، 1999، ص198. العتيبي، 2001، ص73-74).

ويرى آخرون بأن العناصر الأساسية للعقد تتعلق بكل من عناصر تكوين العقد وعناصر تنفيذه، ولإرادة الأطراف دورًا كبيرًا فيها (Duflo, 2014, P.266. Vanessa, 2014, P.266. Duflo, 2024, <https://Jurislogica.fr>), ويبدو أن هذا الرأي أكثر دقة من غيره، لأن نص المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي جاء مطلقًا والمطلق يجري على إطلاقه، كما أنه يعطي لإرادة الأطراف دورًا في تحديد هذه العناصر، وهذا باعتقادنا يتفق مع قصد المشرع.

ومن التطبيقات التي أوردها الفقه والقضاء لاختفاء العناصر الأساسية للعقد مثلًا انهيار المبنى الذي توجد فيه الشقة المستأجرة نتيجة عدم صيانته من قبل المالك أو بسبب حريق حصل فيه، يؤدي إلى سقوط عقد الإيجار (Cass. Civ. 9 Janvier 2025)، كما يسقط عقد الرعاية الرياضية إذا ترك اللاعب الرياضي ممارسة الرياضة قبل انتهاء موعدها المحدد (Le Principe De Caducité En Droit, 2024, <https://Www.Mondroitmeslibertes.fr>), وقد يتفق الأطراف في عقد التوريد مثلًا على اعتماد مؤشر معين لتحديد السعر ثم يختفي هذا المؤشر، ففي هذه الحالة يسقط عقد التوريد، ولكن بعد إضافة المادة (1167) الجديدة من القانون المدني الفرنسي بموجب تعديل 2016 فإنها ستؤدي إلى تجنب سقوط العقود في اغلب حالات اختفاء المؤشر، إذ نصت هذه المادة على أنه «إذا كان السعر، أو أي عنصر آخر في العقد، واجبًا تحديده بالإحالة إلى مؤشر غير موجود أو لم يعد موجودًا أو متاحًا فيستبدل به أقرب مؤشر له».

كما يحصل أن يتم الاتفاق مع شخص معين بناءً مؤهلاته الشخصية كمحامي أو مهندس أو طبيب ثم يفقد هذه المؤهلات كأن يتم شطب اسمه من سجل المحامين، أو تسحب منه إجازة ممارسة العمل الهندسي أو ممارسة مهنة الطب، وكذلك حالة موت هذا الشخص، ففي هذه الأحوال يسقط العقد الذي يبرمه هذا الشخص مع الأشخاص الآخرين بسبب هذه الصفات أو المؤهلات (La Caducité Des Contrats <https://Jcl06.fr/La-Caducite-Du-Contrat>), ولكن ليس في جميع الأحوال يمكن تطبيق نظرية السقوط

في مثل هذه الأحوال، وإنما يخضع الأمر لتقدير المحكمة، ففي إحدى الحالات أبرم الشخص عقدًا للكفالة نظرًا لأنه كان مديرًا للشركة، وبعد فقدان منصبه احتج بسقوط عقد الكفالة، إلا أن الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية رفضت الحكم بسقوط العقد، وجاء في خلاصة قرارها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972 بأنه «سبب الالتزام بالكفالة الذي منحه المدير لصالح الشركة هو مقابل الالتزام الذي تعهد به الدائن، أي فتح انتمان للشركة. لذلك، لا يجوز للكفيل المطالبة بإسقاطه بالتمسك بزوال السبب، نتيجةً لتحول شكل الشركة والذي نتج عنه تغيير في الإدارة، إذا كان سبب التزامه، المحدد وقت إبرام العقد، غير قابل للتعديل بهذا التحول، والذي لا يستلزم إنشاء شخص قانوني جديد، ولن يؤثر على التجديد في العلاقات التعاقدية بين الطرفين» (Cass. 8 Novembre 1972)، كما جاء في قرار مماثل للغرفة التجارية والمدنية بتاريخ 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2008: «إن توقف وظائف مدير الشركة المكفولة لا يستلزم في حد ذاته إعفاء الكفيل، إلا إذا جعل هذا الأخير هذه الوظائف الشرط الحاسم للالتزامه وكان من نتائج الكفالة أنه لم يتضمن مثل هذا الشرط الصريح» (Cass. Civ. 14 Octobre 2008).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي لم تبين ما إذا كان الحدث الذي يؤدي إلى اختفاء العنصر الأساسي يجب أن يكون خارجًا عن سيطرة الأطراف، أم يمكن أن يعزى إلى إرادة أحدهم؟ ولذلك يذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أنه لا يشترط في الحدث أن يكون خارجيًا بالنسبة لأطراف العقد، إذ لا يوجد ما يمنع من أن يكون لإرادة الأطراف دورًا في سقوط العقد (Vanessa, 2014, P.271). بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه لا يمكن إعلان سقوط العقد إلا إذا كان اختفاء أحد عناصره الأساسية مستقلاً عن إرادة الأطراف، وأن الاعتراف بالعكس من ذلك، من وجهة نظرهم، يعني منح المتعاقدين سلطة إنهاء العقد من جانب واحد (Bamdé, 2017, <https://Aurelienbamde.Com>). وعلى الرغم من وجهة الرأي الثاني، إلا أن غياب النص التشريعي الصريح في هذه الحالة يبقي المسألة من وجهة نظرنا خاضعة لتقدير محكمة الموضوع.

### الفرع الثاني: سقوط المجموعة العقدية

#### The Second Branch: Contractual Group Lapse

تعرف المجموعة العقدية بأنها «مجموعة من العقود ارتبطت بتعاقبها على مال واحد أو بتحقيقها لهدف مشترك دون اتحاد أطرافها»، كما تعرف بأنها «ارتباط عدة عقود مستقلة بوحدة الغاية والهدف» (المحبشي، 2006، ص133). وحاول بعض الفقهاء تقسيم المجموعة العقدية إلى قسمين: أولهما مجموعة العقود المتعاقبة على مال واحد، أي أن محل الالتزام واحدًا كقاسم مشترك بينهما، كالعين المؤجرة من المالك إلى المستأجر الأصلي والذي يقوم بتأجيرها إلى المستأجر من الباطن، فجميع هذه العقود المتعاقبة هنا

تكون على محل واحد وهي العين المؤجرة. وثانيهما مجموعة العقود المترابطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي واحد، أي أن هذه العقود يربط بينهما وحدة السبب، عكس المجموعة الأولى التي يجمع بينها وحدة المحل، فالمتعاقد مع رب العمل مثلاً يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة، ولذلك تجده يتعاقد مع أشخاص آخرين للمساهمة معه في تنفيذ التزامه في مواجهة رب العمل (سليم، 2007، ص123-129. خليفة، 2001، ص28-31).

وقد سبق وأن لاحظنا بأن المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه «... وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى سقوط العقود التي صار تنفيذها مستحيلًا بسبب هذا الزوال، وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطاً حاسماً لرضاء أحد الأطراف، غير أن السقوط لا يقع إلا إذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما أبدى موافقته»، ويُفهم من هذه المادة بأن هنالك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظرية السقوط في إطار المجموعة العقدية، ونوجزها بالآتي:

**أولاً:** زوال أحد العقود في المجموعة العقدية لأي سبب، إذ لم تحدد المادة السابقة من القانون المدني الفرنسي سبب الزوال، فقد يكون نتيجة البطلان أو الفسخ أو الإقالة، ولكن لا يكفي لتطبيق جزاء سقوط العقد مجرد امتناع أحد الأشخاص عن تنفيذ أحد العقود بالمجموعة والدفع بعدم التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يزول العقد، بل يبقى قائماً والجزء الذي يطبق هو الدفع بعدم التنفيذ فقط، وهذا الجزء هو بمثابة حل مؤقت ويمكن تجاوزه من خلال الضغط على إرادة المتعاقد الممتنع عن التنفيذ لحمله على تنفيذ التزامه، ولكن إذا أدى الامتناع عن التنفيذ إلى فسخ العقد فيتحقق لدينا شرط الزوال، وبالتالي إمكانية تطبيق نظرية سقوط العقد (الشكري وهادي، 2021، ص571).

**ثانياً:** وجود الترابط بين العقود ضمن المجموعة العقدية، والترابط يتحدد إما بمعيار موضوعي أو بمعيار شخصي، فهو يتحدد بالمعيار الموضوعي عندما يتضح بأن زوال أحد العقود في المجموعة يجعل من المستحيل من ناحية موضوعية تنفيذ العقود الأخرى، ومثال ذلك سقوط عقد الكفالة إذا تم الوفاء بالدين الذي وجدت لضمانه، وكذلك سقوط عقد الإيجار من الباطن لزوال عقد الإيجار الأصلي. ويتحدد بالمعيار الشخصي عندما يتضح بأن العقد الزائل كان شرطاً حاسماً لموافقة أحد الأطراف في الانضمام إلى المجموعة العقدية، وينبغي على المدعي بذلك إثبات ادعائه، كسقوط عقد الإعلان نتيجة زوال عقد الإيجار التلفزيوني. ولذلك فالمبرر الأساسي لسقوط المجموعة العقدية هو وجود الترابط فيها بين العقود (الأهواني، <https://Www.Sccourt.Gov.Eg>).

الزيات، 2024، ص453. (François, <https://Iej.Univ-Paris1.Fr>).

**ثالثاً:** ويشترط أخيراً، أن يتحقق العلم لدى المتعاقد عند إبرام العقد بأنه طرفاً في مجموعة عقدية تضم عدة عقود حتى يمكن التمسك في مواجهته بسقوط العقد (Susini Et Puyau, 2019, P.384)، ويرى الفقه الفرنسي بأن الغرض من هذا الشرط هو لتحقيق

الأمان التعاقدى لهذا المتعاقد (François, <https://iej.univ-paris1.fr>). ويمكن أن تضاف هذه المسألة إلى الاختلافات بين بطلان العقد وسقوطه، ففي البطلان يمكن أن يتمسك به كل من له مصلحة، دون الحاجة لتوافر شرط العلم لدى من يتم التمسك به في مواجهته (الشكري وهادي، 2021، ص572-573).

ويترتب على تحقق الشروط السابقة زوال المجموعة العقدية بكل عقودها وإن كانت هذه الأخيرة صحيحة ومستوفية لشروطها وأركانها، ويعزى ذلك إلى فكرة الترابط بين هذه العقود، فعدم تنفيذ إحداها يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقود الأخرى التي تسهم في إنجاز عملية واحدة، أو انعدام الفائدة العملية من تنفيذها عندما يكون العقد الزائل هو الباعث الدافع للأطراف في الانضمام إلى المجموعة العقدية (الزيات، 2024، ص454). وتظهر في القضاء الفرنسي العديد من التطبيقات العملية لنظرية سقوط العقد في إطار المجموعة العقدية، ففي واقعة عرضت على القضاء الفرنسي تتمثل في أن شركة (Baur) قد وقعت في 23 أبريل/ نيسان 2007 عقداً لخدمات المراقبة الإلكترونية مع شركة (Diffus'Est)، والذي يغطي على وجه الخصوص توريد وتركيب وحدتين للتحكم الإلكتروني تعملان ذاتياً لمدة 48 شهراً قابلة للتجديد، كما وقعت أيضاً في 2 مايو/ أيار 2007 عقد إيجار للمعدات اللازمة مع شركة (Grenke Location) لمدة مماثلة، ثم تم الاتفاق على فسخ عقد الإيجار بتاريخ 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2010، أي قبل أكثر من ستة أشهر من الموعد النهائي المتفق عليه، وبعد حصول النزاع بشأن سقوط عقد خدمة المراقبة الإلكترونية وعدم الاستمرار بتنفيذه وعرض القضية أمام القضاء ذهبت الغرفة المدنية التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2017 إلى أنه «عندما تكون العقود مترابطة، فإن إنهاء أي منها يؤدي إلى سقوط العقود الأخرى» (Cass. Civ Et Com. 12 Juillet 2017. Cass. Civ Et Com. 12 Juillet 2017)، ومن الجدير بالإشارة إلى أنها أكدت على الزام الطرف المتسبب في السقوط بتعويض الأضرار الناجمة عن خطئه.

وفي واقعة أخرى أبرمت شركة (Leasecom) بتاريخ ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦ عقد إيجار لمدة ٢١ فصلاً ثلاثياً مع جمعية (Aide Et Action) لآلة تصوير اشترتها شركة (Leasecom) من شركة (SMRJ) وفي اليوم نفسه، أبرمت الجمعية عقد صيانة مع الشركة الأخيرة، ثم خضعت هذه الشركة بتاريخ ١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٨ إلى تصفية إجبارية نتيجة إفلاسها، وأبلغ المصفي الجمعية بتوقف عقد الصيانة، وأن قاضي الإفلاس قد أذن في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 بنقل ملف عملاء (SMRJ) إلى شركة خارجية مُصرّح لها رسمياً بمخاطبة العملاء لعرض عقد صيانة جديد، إلا أن الجمعية بناءً على ترابط العقود، أبلغت شركة (Leasecom) بإنهاء عقد الإيجار التمويلي في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2019، ولكن الشركة رفضت الإنهاء ورفعت دعوى قضائية ضد الجمعية لإنهاء عقد الإيجار

التمويلي، وطالبتها بإعادة المعدات، ودفع الإيجار، وتعويض الإنهاء، وقد أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 20 يونيو/ حزيران 2022 قرارًا يقضي بالزام الجمعية بدفع مبلغ 105,638.40 يورو لشركة (Leasecom) مع فائدة بالسعر المتفق عليه، وبعد الطعن من قبل الجمعية أمام محكمة النقض الفرنسية أصدرت الغرفة المدنية التجارية بتاريخ 10 يناير/ كانون الثاني 2024، قرارًا يقضي بأنه «بما أن العقود المتزامنة أو المتتالية التي تُشكل جزءًا من معاملة، بما في ذلك عقد الإيجار التمويلي، تعد مترابطة، فإن تنفيذ كل منها شرطٌ مُحددٌ لموافقة الطرفين، بحيث إذا انقضى أحدها، سقطت العقود الأخرى إذا كان المتعاقد الذي تم التمسك ضده بالسقوط يعلم بوجود المعاملة الإجمالية عند إبداء موافقته» (Cass. Civ. Com. 10 Janvier 2024).  
وفضلاً عن ذلك، توجد الكثير من القرارات الأخرى بهذا الصدد، ومنها قرار الغرفة المدنية التجارية الصادر بتاريخ 5 فبراير/ شباط 2025، الذي جاء فيه: «عندما يكون تنفيذ عقدين جزءًا من إتمام نفس المعاملة ويختفي أحدهما، فإن الآخر يسقط إذا كان تنفيذ العقد المفقود شرطًا حاسمًا لموافقة أحد الطرفين... وعندما يكون عقد الإيجار وعقد الصيانة مترابطين، فإن إنهاء العقد الثاني، في تاريخ سريانه، يؤدي إلى سقوط الأول» (Cass. Civ. Com. 10 Janvier 2024). وأيضًا قرار محكمة استئناف (فرساي - Versailles) الصادر بتاريخ 12 مارس/ آذار 2025 بشأن عقد أبرمته شركة (Vad Assistance) مع شركة (Alpes Innovation) التي تمتلك برنامج (Phoneplus CRM) لإدارة مكالمات شركات الاتصالات بغرض الحصول على أداة برمجية مناسبة لجذب العملاء، وعقد الاشتراك في خطوط الهاتف الذي أبرمته الشركة الأولى مع شركة (Keyyo)، وقد جاء في حيثيات القرار بأنه «يُمثل هذان العقدان معاملة اقتصادية واحدة، وهي توريد وتركيب برنامج تسويق هاتفي مع خيار ربط الهاتف، بحيث يرتبط العقدان ببعضهما البعض، ويُؤثر اختفاء أحدهما على تنفيذ الآخر... ولذلك، يحق لشركة Vad Assistance الاعتماد على ترابط العقدتين المعنيتين، والدفع بأن إنهاء العقد المبرم مع Alpes Innovation يؤدي إلى انقضاء العقد المبرم مع Keyyo... لهذه الأسباب حكمت المحكمة علنًا... بسقوط العقد المبرم مع Keyyo» (Vad Assistance, Com. 12 Mars 2025).

### المطلب الثاني: آثار سقوط العقد

#### Effects of Lapse of Contract: The Second Requirement

الأثر الأساسي الذي ترتبه نظرية سقوط العقد هو انتهاء العقد، كما أنها قد ترتب بصورة استثنائية التزامًا بالرد (إعادة الحال) عندما يتم البدء بتنفيذ العقد قبل سقوطه، ولذلك سنوزع البحث في هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول لانتهاء العقد، ونناقش في الفرع الثاني الالتزام بالرد.

#### الفرع الأول: انتهاء العقد

#### The First Branch: Cessation of the Contract

نصت المادة (1187) من القانون المدني الفرنسي على أنه «السقوط ينهي العقد». ويفهم من هذه المادة بأن الأثر الأساسي للسقوط هو انتهاء العقد، ولكنها تثير صعوبتين: الأولى تتعلق بالتاريخ الفعلي لسقوط العقد، والثانية تتعلق بالأثر الرجعي. ففي ما يتعلق بتاريخ سقوط العقد فإن المادة السابقة لم تتعرض لذلك، وعند الرجوع إلى أحكام الفسخ والبطلان نجد أن المشرع قد حدد التاريخ الفعلي لفسخ العقد وبطلانه، ففي الفسخ تنص المادة (1224) من القانون المدني الفرنسي على أنه «يترتب الفسخ إما عملاً لشرط الفسخ، أو في حالة عدم التنفيذ الجسيم بما فيه الكفاية، من خلال إخطار من الدائن للمدين أو من خلال قرار من المحكمة». وفي البطلان تنص المادة (1178) من القانون المدني الفرنسي على أنه «العقد الذي لا تتوفر فيه شروط صحته يكون باطلاً. ويجب على القاضي إعلان البطلان، ما لم يتفق الطرفان على ذلك». ويرى الفقه الفرنسي بأن عدم النص على هذه المسألة في المادة (1187) مع وجود الأحكام المنظمة للفسخ والبطلان يوحي بأن السقوط يحصل بمجرد الإعلان عنه بالإرادة المنفردة لأحد أطراف العقد، أو عندما يتم التوافق عليه بالتراضي بين الأطراف (Bamdé, 2017, <https://Aurelienbamde.Com>). ونرى بأن السقوط يحصل من تاريخ تحقق سببه سواء في العقد المنفرد أو في المجموعة العقدية، وإذا حصل خلاف بين الأطراف بشأن هذا تاريخ، فيمكن اللجوء إلى المحكمة لإثباته، ويكون قرارها كاشفاً لا منشئاً.

أما بخصوص الصعوبة الثانية، والمتعلقة بالأثر الرجعي، فالذي يظهر من الفقرة الأولى من نص المادة (1187) بأن سقوط العقد يتم للمستقبل فقط، ولكن من ناحية أخرى فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه «ويجوز أن يترتب حقاً في الرد طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 1352 إلى 1352-9»، ويفهم من هذه الفقرة بأن السقوط قد يكون مصحوباً بأثر رجعي، فهل يوجد تناقض بين الفقرتين؟ يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه على الرغم من ضرورة إزالة التصرف من النظام القانوني عند فقدانه لعنصر أساسي من عناصره، إلا أنه لا يوجد ما يبهر إخضاعه للأثر الرجعي، لأنه ليس من المنطقي اعتبار التصرف كأنه لم يكن، مع أنه كان صحيحاً تماماً وقت نشوئه، ويرى بأنه يجب التمييز بين صحة التصرف وفاعليته، فالتصرف قد يكون صحيحاً مستوفياً لأركانه

وشروطه ولكن فاعليته لا تتحقق، أي أنه لا يمكن تنفيذه بسبب اختفاء عنصر أساسي فيه، ويستنتج هذا الفقه من استخدام المشرع الفرنسي لكلمة (يجوز) وليس (يجب) في الفقرة الثانية من المادة (1187) السابقة بأنه قد أنشأ استثناءً لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، فضلاً عن أن هذا الاستثناء خاضع لتقدير المحكمة، فلو تقدم أحد أطراف العقد بطلب الرد إلى المحكمة، فلا يستبعد أن لا يستجيب القاضي لطلبه، حتى ولو لاحظ سقوط العقد؛ لأن الواضح من نص المادة (1187) أنها جعلت من الحكم بالرد مسألة اختيارية تخضع لتقدير المحكمة François, <https://Iej.Univ-Paris1.Fr>. Bamdé, 2017, )  
(<https://Aurelienbamde.Com>).

وكان البعض من الفقه الفرنسي، قبل النص على نظرية سقوط العقد في القانون المدني، ينكر اقتران نظرية السقوط بفكرة الأثر الرجعي في جميع الأحوال، إذ يرى بأنه عند ظهور هذه النظرية كانت مقتصرة فقط على العقود التي لم يتم البدء بتنفيذها، وهذه بالضرورة ليست ذات أثر رجعي، وعند تطور النظرية وقبول السقوط بعد البدء بتنفيذ العقد، فإن أساس الرد عندما يحصل لا يستند بالضرورة إلى فكرة الأثر الرجعي، ويرى أن فكرة التوازن التعاقدية بين الأداءات كافية لتحقيق ذلك. (Vanessa, 2014, P.279-). (280).

وقد جاء في التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 10 فبراير / شباط 2016 والذي تم بموجبه استحداث نظرية سقوط العقد بأنه «ينص المرسوم على أن السقوط يُنهي العقد، ولكنه، لأسباب عملية، لا يُحسم مسألة الأثر الرجعي: وهو أمر غير مُستبعد في بعض الفرضيات، إذ يُمكن أن يؤدي الانقضاء إلى ردّ الحقوق. وسيكون على القضاة تقييم مدى ملاءمة تطبيق الأحكام بأثر رجعي استناداً إلى ظروف كل حالة» (<https://Www.Legifrance.Gouv.Fr>).

ونتفق مع الفقه الفرنسي الذي يرى بأن انتهاء العقد عند سقوطه لا يقتصر بالأثر الرجعي، إلا بصورة استثنائية، والمثال الذي يذكره بعض الباحثين الفرنسيين (Bizeau, <https://Fiches-Droit.Com>) على ذلك هو في حالة سقوط عقد البيع لعدم حصول المشتري على قرض، فإنه ليس من العدل أن يحتفظ البائع بالعربون الذي قبضه، مما قد تسمح فكرة الأثر الرجعي هنا بإعادة العربون إلى المشتري.

ويمكن أن يثار تساؤل بصدد انتهاء العقد وهو ما حكم الشروط الملحقة بالعقد؟ فهل تسقط هي الأخرى أم تبقى قائمة؟ نقصد بهذه الشروط هي تلك الشروط التي يضعها الأطراف لتنظيم مرحلة ما بعد التعاقد، كالشرط الجزائي وشرط عدم المنافسة وشرط السرية وشرط التحكيم أو تحديد الاختصاص القضائي. فيذهب البعض إلى أن احترام إرادة الأطراف في تنظيم العلاقات بعد التعاقد تقتضي بقاء هذه الشروط قائمة قياساً على بقائها عند فسخ العقد، ويعبر عن ذلك بأنه «على الرغم من سقوط العقد، إلا أنه يمكن مع ذلك

أن يستمر في فرض نفسه من خلال بعض شروطه» (-Vanessa, 2014, P. 282) (283) (الشكري وهادي، 2021، ص575-576). وتذهب بعض المقالات الفرنسية إلى التمييز بين هذه الشروط، فتري بأن الشرط الجزائي وشرط تعويض إنهاء العقد لا يمكن تطبيقهما عند سقوط العقد، بينما يُعد شرط التحكيم وشرط الاختصاص القضائي مستقلين عن العقد الرئيس؛ وبالتالي لا يتأثران بسقوط هذا العقد (La Caducité Des Contrats <https://Jcl06.Fr/La-Caducite-Du-Contrat>). وتذهب الغرفة المدنية والتجارية في محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 6 ديسمبر/ كانون الأول 2017 إلى أنه «وبعد أن أعلنت محكمة الاستئناف سقوط عقد الإيجار، مما أدى إلى عدم تطبيق الشرط الجزائي والتعويض المنصوص عليهما في حالة الإنهاء، فقد كانت على حق في رفض المطالبات المقدمة على هذا الأساس» (Cass. Civ Et Com. 6 Décembre 2017).

### الفرع الثاني: الالتزام بالرد

#### The Second Branch: Commitment to Respond

لاحظنا في الفرع السابق بأن المادة (1187) من القانون المدني الفرنسي أجازت للمحكمة عند سقوط العقد أن تقضي بالرد بناءً على طلب أحد أطراف العقد وحسب ظروف الدعوى، وأحالت هذه المادة أحكام الرد إلى نصوص المواد (1352 - 1352-9) من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بموجب المرسوم 131 لسنة 2016، وعند الرجوع إلى هذه المواد نجد أنها تعالج ثلاثة مسائل، وهي: رد الشيء من غير النقود، ورد النقود، ورد أداء الخدمة. وسنناقش هذه المسائل بشكل مختصر في الفقرات الآتية:

#### أولاً: رد الشيء من غير النقود:

يخضع ردّ الأشياء، عدا النقود، لأحكام المواد (1352 - 1352-5) من القانون المدني الفرنسي بالإضافة إلى المادة (1352-7) من القانون ذاته، والشيء في لغة القانون هو كل ما له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان (كيره، 1969، ص662)، وبذلك يشمل مصطلح الشيء جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، باستثناء المبالغ النقدية التي تخضع للمادة (1352-6) من القانون المذكور (Les Restitutions Consecutives, <https://Jcl06.Fr/Les-Restitutions>). وعندما يتعلق الرد بالشيء فإن المبدأ الذي تقرره المادة (1352) من القانون المدني الفرنسي هو الرد العيني أولاً، ويجب أن يتم رد الشيء بذات الحالة التي تم استلامه فيها من حيث الكمية والنوعية والصفات والطبيعة، وإذا كان الرد العيني مستحيلاً، فيتم الرد بالقيمة، وتقدر هذه القيمة يوم الرد. ويؤثر رد الشيء بعض الصعوبات التي تتعلق بحكم هلاك الشيء، ومصير الثمار التي أنتجها ومقابل الانتفاع، والنفقات التي تم إنفاقها من أجل المحافظة عليه وصيانتته. إلا أن

المشرع الفرنسي قد توقع ذلك ونص في القانون المدني على معالجة هذه الصعوبات، ففي ما يتعلق بحكم هلاك الشيء فإن المادة (1-1352) من القانون المدني الفرنسي تميز بين المدين بالرد حسن النية والمدين سيء النية، فالأول لا يسأل عن الضرر أو الهلاك الذي يحصل للشيء الموجود بحيازته إلا إذا كان بخطئه، بينما يسأل الثاني عن أي ضرر أو هلاك ينقص من قيمة الشيء. كما توجب المادة (3-1352) من القانون ذاته على المدين أن يرد الثمار ومقابل الانتفاع بالشيء كالسكن في العقار واستخدام السيارة (Bamdé, 2019, <https://Aurelienbamde.Com>)، ويقدر القاضي مقابل الانتفاع يوم النطق بالحكم، ويتم رد الثمار المستهلكة وفقاً لقيمتها المقدرة في تاريخ الرد، وتبعاً لحالة الشيء في يوم الوفاء بالالتزام، وتشير المادة (7-1352) من القانون المدني كذلك إلى أن المدين بالرد إذا تسلم الشيء بحسن نية فلا يجب عليه رد الثمار التي قبضها ولا مقابل الانتفاع إلا من يوم المطالبة، وإذا تسلمها بسوء نية، فإنه يجب عليه ردها من يوم تسلم الشيء.

وفي حالة قيام المدين بإنفاق بعض المصروفات الضرورية أو النافعة، فإن المادة (5-1352) من القانون المدني الفرنسي تقضي بأن يتحمل الدائن في الالتزام بالرد النفقات اللازمة لحفظ الشيء دون أي قيد، ويتحمل كذلك النفقات التي زادت من قيمة الشيء ولكن في حدود تلك الزيادة يوم الرد. وقد يحصل أخيراً أن يقوم الشخص الذي تسلم الشيء ببيعه إلى شخص آخر، فما الحكم في هذه الحالة؟ تميز المادة (2-1352) من القانون المدني الفرنسي -كما في الحالة السابقة- بين المدين بالرد حسن النية والمدين سيء النية، فإذا كان المدين حسن النية فلا يلزم إلا برد ثمن البيع، أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم برد المبلغ الأكثر بين ثمن بيع الشيء أو قيمته وقت الرد، فلو قام المشتري مثلاً ببيع الشيء الذي تسلمه من البائع بمبلغ 1000 دينار، ثم سقط البيع ووجب عليه الرد، وكان سيء النية، وتم تقدير قيمة الشيء يوم الرد بمبلغ 2000 دينار فإنه يلتزم بدفع المبلغ الأخير، وإذا كان حسن النية فلا يلتزم إلا بدفع المبلغ الأول.

#### ثانياً: رد النقود:

إذا تعلق الالتزام بالرد بمبلغ من النقود فإن المادة (6-1352) من القانون المدني الفرنسي توجب إعادة المبلغ مع الفوائد بالسعر القانوني والضرائب المدفوعة للشخص الذي تسلم المبلغ، وتخضع مسألة رد الفوائد كذلك لأحكام القاعدة المشار إليها سابقاً والوارد في نص المادة (7-1352) التي تقتضي التمييز بين المدين حسن النية والمدين سيء النية، فمن استلم النقود وهو حسن نية فإن الفائدة تستحق من تاريخ المطالبة، ومن استلمه بسوء نية فتستحق من تاريخ الوفاء.

#### ثالثاً: رد أداء الخدمة:

عندما يتعلق الرد بعمل أو خدمة معينة أداها الدائن للمدين بهذا الالتزام فإنه يجب عليه رد قيمة هذا الأداء، إذ نصت المادة (8-1352) من القانون المدني الفرنسي على أنه

«يتم رد أداء الخدمة بدفع القيمة، وتُقدَّر هذه القيمة في تاريخ تقديمها». ولم تبين هذه المادة المعايير التي يجب على القاضي الرجوع إليها لتقدير قيمة الخدمة المقدمة محل الرد، ولذلك ترى محكمة النقض الفرنسية بأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد هذه القيمة (Cass. Civ. 12 Juillet 2012).  
ونشير أخيراً إلى انتقال التأمينات التي قدمت لضمان تنفيذ العقد قبل سقوطه إلى الالتزام بالرد، وقد نصت على ذلك المادة (9-1352) من القانون المدني الفرنسي إذ جاء فيها: «تنتقل، بقوة القانون، التأمينات المخصصة لضمان الوفاء بالالتزام إلى الالتزام بالرد دون أن يحرم الكفيل من الاستفادة من الأجل».

## الخاتمة

### Conclusion

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث بخصوص نظرية سقوط العقد في القانون المدني، نرى بأنه من الواجب أن نستعرض في نهايتها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

#### أولاً: النتائج:

1- لقد اختلف الفقه القانوني بصدد تعريف سقوط العقد، وتعددت الآراء في ذلك، ولكننا حاولنا استخلاص تعريف محدد يتجاوز النقد الذي رافق التعريفات التي تمت مناقشتها، إذ عرفنا سقوط العقد بأنه «الجزء الذي يؤدي تطبيقه إلى فقدان القوة الملزمة لأي عقد صحيح نتيجة زوال أحد عناصره الأساسية أو نتيجة زوال أحد العقود الأخرى في المجموعة العقدية عندما يكون العقد الزائل ضرورياً للتنفيذ أو لرضاء أحد الأطراف». ويتفق هذه التعريف مع الأحكام الجديدة التي أضافها القانون المدني الفرنسي للنظرية بعد النص عليها، ولذلك فهو يُعد -بحسب وجهة نظرنا- شاملاً ودقيقاً في تحديد ماهية النظرية بخلاف غيره.

2- توصلنا إلى أن تسمية نظرية (سقوط العقد) بهذا الاسم هي من أدق التسميات وأكثرها انسجاماً مع المصطلح الفرنسي، وتُشير المصادر إلى أن كلمة (Caducité) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Caducus) وتعنى خاضع للسقوط.

3- تختلف نظرية سقوط العقد عن نظريات البطلان والفسخ والانفساخ، من حيث النطاق والأسباب والآثار، فهي تترتب سواء كان العقد ملزماً لجانب واحد أو ملزماً لجانبين، وتتحقق نتيجة اختفاء عنصر أساسي من عناصر العقد بعد تكوينه بصورة صحيحة، أو نتيجة زال أحد العقود التي تتكون منها المجموعة العقدية، كما أنها لا تقترن عادة بالآثر الرجعي إلا إذا استثناءً ووفقاً لسلطة المحكمة التقديرية.

4- يترتب سبب السقوط في حالة العقد المنفرد نتيجة اختفاء عنصر أساسي من عناصره والتي تتحدد بكل من عناصر تكوين العقد وعناصر تنفيذه، ولإرادة الأطراف دوراً كبيراً في تحديدها بالإضافة عليها. كما قد يترتب السقوط في المجموعة العقدية، وذلك عندما يختفي أحد العقود المكونة لهذه المجموعة لأي سبب، ويؤدي هذا الاختفاء إلى استحالة تنفيذ العقود الأخرى المرتبطة به، أو عندما يكون العقد الزائل عنصراً حاسماً لموافقة أحد الأطراف ابتداءً عند انضمامه إلى هذه المجموعة.

5- يؤدي السقوط إلى انتهاء العقد بمجرد الإعلان عن ذلك بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف أو كلاهما، ولا ضرورة لإعلان القاضي ذلك، والأصل أن انتهاء العقد عند سقوطه لا يقترن بالآثر الرجعي، إلا بصورة استثنائية، ويترك تقدير ذلك للمحكمة وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

6- أجاز القانون المدني الفرنسي للمحكمة عند سقوط العقد أن تقضي بالرد بناءً على طلب أحد أطراف العقد ووفقاً لظروف الدعوى، ويخضع الرد عندئذ للأحكام العامة التي استحدثها القانون المدني الفرنسي سنة 2016، وتُشير هذه الأحكام إلى أن الالتزام بالرد إذا تعلق بشيء معين فيجب رد هذا الشيء عيئاً وإن استحال فببم رد قيمته، وإذا تعلق بمبلغ من النقود يتم رد هذا المبلغ مع الفوائد القانونية، وفي حالة تعلق الرد بخدمة معينة فيتم تقدير هذه الخدمة يوم أدائها ويتم الرد على هذا الأساس.

#### ثانياً: المقترحات:

1- ضرورة النص على هذه النظرية وتضمينها في القانون المدني العراقي، من خلال إضافة مادة رقمها (141 مكرر)، وتكون بالصياغة الآتية: «1- يسقط العقد الذي نشأ صحيحاً عند زوال أحد عناصره الأساسية في تكوينه أو تنفيذه ووفقاً لطبيعة العقد وما تقرره إرادة الأطراف، وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى سقوط العقود التي صار تنفيذها مستحيلًا بسبب هذا الزوال، وكذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطاً لرضاء أحد الأطراف، بشرط علم المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته بالسقوط بوجود العملية بمجملها عندما أبدى موافقته. 2- يؤدي السقوط إلى انتهاء العقد، ومع ذلك يمكن للمحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه». ونعتقد بأن النص على هذه النظرية من شأنه أن يسد فراغاً تشريعياً يحصل نتيجة اختفاء عنصر أساسي في العقد أو زوال أحد العقود التي تتألف منها المجموعة التعاقدية، وقد لاحظنا كيفية استفادة القضاء الفرنسي من هذه النظرية في عدد كبير من الدعاوى المعروضة أمامه.

2- ينبغي النص أيضاً على تنظيم أحكام المجموعة العقدية ضمن نصوص القانون المدني، لأنها تمثل الجزء الهام في نظرية سقوط العقد.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم أحكام الالتزام بالرد في نصوص مستقلة موحدة أسوة بالقانون المدني الفرنسي، نظراً لما يوفره من أحكام شاملة لجميع حالات الرد، وتكون المرجع القانوني للقضاء عند الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

4- ندعو القضاء إلى اعتبار العقد منتهياً اعتباراً من تاريخ تحقق سبب السقوط سواءً في العقد المنفرد أو في المجموعة العقدية، ما لم تقرر المحكمة الحكم بانتهاء العقد بأثر رجعي.

5- يجب تركيز الأبحاث القانونية العراقية والعربية بوجه عام على هذه النظرية لرسم معالمها بشكل تفصيلي، وتقويم ما فيها من عيوب، ليتسنى للقضاء العمل بها وتطبيقها في الواقع العملي.

المصادر

References

Sources In Arabic

Books:

- I. Abd El-Rahman, H. (1999). Al-Waseet In The General Theory of Obligations, Book I. (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- II. Al-Adawi, J. A. (1997). Principles of Obligations – Sources of Obligation. Alexandria: Monsha'at Al-Maaref.
- III. Al-Dhanoun, H. A. (1970). Explanation of Civil Law – Principles of Obligation. Baghdad: Al-Maaref Press.
- IV. Al-Hakim, A. (1963). Al-Moojaz In The Explanation of Civil Law - Sources of Obligation, Vol. 1. (2nd Ed.), Baghdad: National Printing And Publishing Company.
- V. Al-Hakim, A., Al-Bakri, A., & Al-Bashir, M. T. Al-Wajeez In The Theory of Obligation In The Iraqi Civil Law - Sources of Obligation, Vol. 1. Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanooniya.
- VI. Al-Sairafi, Y. A. K. (2000). The Role of The Judge In The Formation of The Contract. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- VII. Al-Sanhuri, A. A. (1966). Al-Wajeez In The Explanation of Civil Law - Theory of Obligation In General. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- VIII. Al-Sanhuri, A. A. Al-Waseet In The Explanation of The New Civil Law - Theory of Obligation In General - Sources of Obligation, Vol. 1. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- IX. Al-Sharif, M. S. (1955). Explanation of The Iraqi Civil Law, Vol. 1. Baghdad: Al-Ani Press.
- X. Keera, H. (1969). Introduction To Law. Alexandria: Monsha'at Al-Maaref.
- XI. Qasim, M. H. (2018). French Contract Law In Arabic. Beirut: Halabi Legal Publications.

XII. Saad, N. E. (2020). The General Theory of Obligation – Sources of Obligation With Recent Innovations In The 2016 Amendments of The French Civil Legislation. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadeeda.

XIII. Sultan, N. B. (2017). The New French Contract Law – Arabic Translation of The official Text. Ministry of Higher Education And Scientific Research.

#### **University Dissertations And Theses:**

I. Al-Mahbashi, M. A. M. (2006). The Legal System For The Annulment of Contract Within The Framework of The Contractual Group – A Comparative Study In Egyptian And Yemeni Laws. (Doctoral Dissertation), Ain Shams University, Egypt.

II. Al-Otbi, S. N. (2001). The Role of Essential And Secondary Conditions In The Contractual Relationship – The Idea of Essentiality In The Contractual Relationship. (Doctoral Dissertation), Ain Shams University, Egypt.

III. Khalifa, H. K. A. (2001). Civil Liability Within The Scope of The Contractual Family. (Doctoral Dissertation), Ain Shams University, Egypt.

IV. Salim, H. M. (2007). The Legal System of Arbitration Within The Framework of The Contractual Group. (Doctoral Dissertation), Ain Shams University, Egypt.

#### **Research And Articles:**

I. Al-Ahwani, H. K. The Idea of Fall (Caducity/Sopoot) Between Constitutional Judiciary And Civil Judiciary - Fall of Legislation And Fall of Legal Act. Al-Dostouriya Journal. [https://Www.Sccourt.Gov.Eg/SCC/Magazine//Mkal/57/307.Html?Ts=1643756640462#\\_Ftn26](https://Www.Sccourt.Gov.Eg/SCC/Magazine//Mkal/57/307.Html?Ts=1643756640462#_Ftn26)

II. Al-Khatib, M. A. (2020). Lighting On The French Contract And Evidence Reform Law No. 131-2016 Dated 10/02/2016 Modifying The Contract Theory In The New Civil Law: Adoption

And Effects. Kuwait International Law School Journal, 32(4), 321-364.

III. Al-Shukri, I. T., & Suhair, H. H. (2021). The Effect of Interdependence of Agreements On The Expiration of The Contractual Group – A Comparative Study. Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal For Legal And Political Sciences, (4), 539-588.

IV. Al-Zayyat, A. (2024). Ineffectiveness of The Effect of Legal Acts - La Caducité. Journal of Law For Legal And Economic Research, 2(1), 427-497.

V. Belkənani, F. B. (2020). Theory of Contract In The Modified French Civil Law And Qatari Civil Law - A Comparative Study. International Review of Law, 9(2), 11-61.

VI. Jaaz, M. N., & Al-Saadi, J. H. (2020). Ineffectiveness of The Contract Effect - A Study In French Law La Caducité. Cambridge Journal For Scientific Research, (5), 67-98.

VII. Jaber, A. (2017). The French Legislative Reform of Contract Theory: Judicial Creation And Legislative Drafting – Glimpses Into Some Innovations. Kuwait International Law School Journal, (2), 285-339.

VIII. Muhammad, Z. J. (2022). Ineffectiveness of The Contract Effect. Journal of Sustainable Studies, 4(3, Supplement 2), 2392-2415.

### **Legislations:**

I. The French Civil Law of 1804.

II. The Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

III. Decree of Modifying The French Civil Law No. 131 of 2016.

### **Websites:**

I. <https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Jorf/Id/JORFTEXT000032004539/>

### **Sources In French:**

### **Livres Et Thèses Universitaires:**

- I. Capitant, H. (1936). Vocabulaire Juridique. Paris: Les Presses Universitaires De France.
- II. Guinchard, S. & Debard, T. (2014). Lexique Des Termes Juridiques. (21e Edition), Paris: Dalloz.
- III. Susini, M., & Puyau, M. (2019). Location Financière: Quelle Évolution Pour Les Principes D'interdépendance Et De Caducité?. Paris: Dalloz, Publié Sur Le Site:<https://Rmt.Fr/Wp-Content/ACTU2019/AJ%20Contrat%20-%2008-09.2019.Pdf>
- IV. Vanessa, F. (2014). Les Clauses De Fin De Contrat. Doctorat En Droit, Lyon Université Jean Moulin (Lyon 3), France.

**Articles:**

- I. Bamdé, A. (2017). La Caducité Du Contrat: Notion – Conditions – Effets. Article Publié Sur Le Site:<https://Aurelienbamde.Com/2017/07/29/La-Caducite-Du-Contrat-Notion-Conditions-Effets/>
- II. Bamdé, A. (2019). Les Restitutions Consécutives À L'anéantissement Du Contrat (Nullité, Résolution, Caducité): Régime Juridique. Article Publié Sur Le Site:<https://Aurelienbamde.Com/2019/11/10/Les-Restitutions-Consecutives-A-Laneantissement-Du-Contrat-Nullite-Resolution-Caducite-Regime-Juridique/>
- III. Bizeau, M. La Caducité Du Contrat: Definition - Conditions – Effets. Article Publié Sur Le Site:<https://Fiches-Droit.Com/Caducite-Contrat>
- IV. Duflo, V. (2024). Caducité: Definition – Conditions – Effets. Article Publié Sur Le Site:<https://Jurislogic.Fr/Caducite-Contrat-Definition-Conditions-Effets/>
- V. François, C. Présentation Des Articles 1186 À 1187 De La Nouvelle Sous-Section 2 «La Caducité». Article Publié Sur Le Site:<https://Iej.Univ-Paris1.Fr/Openaccess/Reforme-Contrats/Titre3/Stitre1/Chap2/Sect4/Ssect2-Caducite/>

- VI. Garron, F. (2000). La Caducité Du Contrat - Étude De Droit Privé. Revue Internationale De Droit Compare, 52(2), Pp.467-469. Voir: Le Site Web:[https://www.persee.fr/doc/ridc\\_0035-3337\\_2000\\_num\\_52\\_2\\_18113](https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2000_num_52_2_18113)
- VII. Krajewski, D. (2017). La Disparition Du Contrat (Nullité, Caducité, Résolution, Résiliation). Article Publié Sur Le Site:[https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/30940/1/30940\\_Krajewski.pdf](https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/30940/1/30940_Krajewski.pdf)
- VIII. La Caducité Des Contrats - Caducité Des Contrats Interdépendants. Article Publié Sur Le Site:<https://jcl06.fr/la-caducite-du-contrat/>
- IX. Le Principe De Caducité En Droit: Definition - Applications Et Implications Juridiques. 2024. Article Publié Sur Le Site:<https://www.mondroitmeslibertes.fr/principe-caducite-droit-definition-applications-implications-juridiques/>
- X. Les Restitutions Consécutives À L'anéantissement Du Contrat Par Nullité, Résolution, Caducité. Article Publié Sur Le Site:<https://jcl06.fr/les-restitutions/>
- XI. Qu'est-Ce Que La Caducité Du Contrat ?. Article Publié Sur Le Site:<https://novataux.com/caducite-contrat/>

#### **Décisions Judiciaires:**

- I. Cour De Cassation, Chambre Commerciale, Du 8 Novembre 1972, 71-11.879, Publié Au Bulletin.
- II. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 14 Octobre 2008, 07-16.947, Inédit.
- III. Cour De Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 12 Juillet 2012, 11-17.587, Publié Au Bulletin.
- IV. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 12 Juillet 2017, 15-23.552, Publié Au Bulletin.
- V. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 12 Juillet 2017, 15-27.703, Publié Au Bulletin.

- VI. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 6 Décembre 2017, 16-22.809, Inédit.
- VII. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 10 Janvier 2024, 22-20.466, Publié Au Bulletin.
- VIII. Cour De Cassation, Civile, Chambre Civile 3, 9 Janvier 2025, 23-16.698 23-16.764, Inédit.
- IX. Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 5 Février 2025, 23-16.749, Publié Au Bulletin.
- X. Cour D'appel De Versailles, Chambre Commerciale 3-1, Du 12 Mars 2025 (N° 23/01083).